

مجلس الإيكاو يعتمد إعلاناً بشأن فيروس كورونا المُستجد (COVID-19)

للنشر الفوري

مقر الإيكاو، مونتريال، ٢٠٢٠/٣/٩ - إذ أكد مجلس الإيكاو على الحاجة الملحة إلى تخفيض مخاطر انتشار فيروس كورونا المُستجد (COVID-19) بواسطة النقل الجوي، ولحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في مجال الطيران، فقد اعتمد المجلس إعلاناً خاصاً بشأن فيروس كورونا المُستجد أثناء الجلسة الرابعة من دورته ٢١٩.

إن المجلس:

يذكر على وجه الخصوص بالمادتين ١٤ و ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي".

يؤكد على الحاجة الملحة إلى التقليل من مخاطر الصحة العامة الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المُستجد بواسطة النقل الجوي وحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين بالطيران.

يشدد على أهمية ما يلي:

- ضمان أن تقوم إجراءات وتدابير الاستجابة على العلم والوقائع؛
- التعاون الذي يشمل عدة قطاعات، ومبادئ التعددية، والتعاون والتنسيق الشديدين على الصعيد الدولي فيما بين جميع الكيانات المعنية بالإجراءات المشتركة للتصدي لطوارئ الصحة العامة التي تسبب قلقاً دولياً (PHEIC)؛
- توفير معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب لهيئات الطيران وشركات الطيران وغيرها من مشغلي الطائرات والمطارات والجمهور من أجل المساعدة في السيطرة على زيادة انتشار الفيروس.

يعرب عن تأييده الشديد لما طالبت به منظمة الصحة العالمية أن تقوم الدول بإجراء عمليات تقييمها الخاصة للمخاطر ومواءمة تدابيرها المتعلقة بالاستجابة وفقاً لها، مع مراعاة "اللوائح الصحية الدولية" (٢٠٠٥) (IHR 2005).

يعرب عن القلق بشأن التأثير الاقتصادي الناجم عن تفشي فيروس كورونا بالنسبة للنقل الجوي والطيران المدني.

يعرب عن تقديره للتعاون الذي تبديه شركات الطيران والمطارات وغيرها من المشاركين من قطاع الطيران في العمل مع الحكومات والمنظمات الدولية من أجل المساعدة في تنفيذ تدابير الاستجابة هذه.

يحث الدول الأعضاء والجهات المعنية على ما يلي:

- تطبيق اللوائح والإرشادات القائمة، سيما القواعد و التوصيات الدولية الواردة بالملحق التاسع ("التسهيلات") وغيرها من القواعد القياسية الدولية المنصوص عليها في الملاحق الأخرى باتفاقية الطيران المدني الدولي، عند التصدي لحالات تفشي الأمراض السارية التي تشكل خطراً على صحة الناس والتي تدفع على القلق الدولي؛
- تطبيق التوصيات والإرشادات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وفقاً لتقييم مخاطر كل بلد وظروفه الخاصة؛

- (و) تعزيز وتطبيق ثقافة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين سلطات الصحة العامة وهيئات الطيران المدني من خلال إنشاء لجان تسهيلات وطنية تشمل جميع الكيانات المعنية، وفقاً لأحكام الإيكاو؛
- (ز) المبادرة بالاشتراك في برنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في الطيران المدني (CAPSCA) والمساهمة فيه ومساعدته؛
- (ح) اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على استدامة النقل الجوي وأفضل مستوى من مستويات السلامة.

يُعيد التأكيد على أن الإيكاو ستواصل دعم قطاع الطيران بواسطة العمل مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والشركاء في قطاع الطيران مثل اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) والمجلس الدولي للمطارات (ACI)؛

المضي في التأكيد على أن المجلس سيواصل رصد الحالة رسداً وثيقاً ودعم الدول الأعضاء في مجال تدابيرها الخاصة بالاستجابة في هذا الشأن على النحو الملائم وأنه سيكون على أهبة الاستعداد لاتخاذ المزيد من الإجراءات وفقاً لتغير الظروف.

قام رئيس مجلس الإيكاو السيد سالفاتوري شاكيتانو والأمينة العامة الدكتورة فانغ ليو، بالتشديد على التزام الإيكاو الراسخ بدعم دولها الأعضاء في تطبيق تدابير الاستجابة وأعراباً عن تقديرهما العميق لتعاون منظمة الصحة العالمية مع الإيكاو بشأن فيروس كورونا المستجد أثناء التصدي لهذه الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة التي تسبب قلقاً دولياً (PHEIC)



إذ أكد مجلس الإيكاو على الحاجة الملحة إلى تخفيض مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي، ولحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في مجال الطيران، فقد اعتمد المجلس إعلاناً خاصاً بشأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أثناء الجلسة الرابعة من دورته ٢١٩

معلومات للمحررين

[مجلس الإيكاو](#)

[موقع الإيكاو الخاص بفيروس كورونا المستجد COVID-19](#)

معلومات عن الإيكاو

الإيكاو هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشئت في عام ١٩٤٤ لتعزيز التطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في شتى أنحاء العالم. وتتولى المنظمة وضع القواعد واللوائح اللازمة لسلامة وأمن وكفاءة وسعة الطيران وحماية البيئة، من بين العديد من الأولويات الأخرى. والمنظمة هي بمثابة محفل للتعاون بين دولها الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في جميع مجالات الطيران المدني.

معلومات عن مجلس الإيكاو

المجلس هيئة دائمة للمنظمة، ومسؤول أمام الجمعية العمومية. ويتشكّل المجلس من ٣٦ دولةً عضواً تنتخبها الجمعية العمومية لفترة ثلاث سنوات. ويتولى المجلس مهام متعددة أبرزها تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العمومية؛ وتنفيذ توجيهات الجمعية العمومية، وأداء المهام والواجبات المنوطة به بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤). ويوجه المجلس باستمرار أعمال المنظمة، بوصفه هيئة من الهيئتين الرئاسيتين للإيكاو. وفي هذا الصدد، فمن بين مهامه الأساسية اعتماد القواعد والتوصيات الدولية وإصدارها في شكل ملاحق لاتفاقية شيكاغو. ويجوز أيضاً للمجلس تعديل الملاحق القائمة حسب الاقتضاء. وفي مناسبات معيّنة، يجوز للمجلس التحكيم بين الدول الأعضاء في المسائل التي تتعلّق بالطيران وتنفيذ أحكام اتفاقية شيكاغو؛ ويجوز للمجلس أيضاً التحقيق في أي وضع قد يُشكّل عقبة يُمكن تجنبها أمام تطور الملاحة الجوية الدولية ويجوز له كذلك، بصفة عامة، اتخاذ الخطوات اللازمة لصون سلامة النقل الجوي الدولي وانتظامه.

للاتصال

communications@icao.int
تويتر: @ICAO

السيد وليام رايلانت كلارك

موظف شؤون الاتصالات

wraillantclark@icao.int

الهاتف الثابت: +١ (٥١٤) ٩٥٤-٦٧٠٥

الهاتف المحمول: +١ (٥١٤) ٤٠٩-٠٧٠٥

تويتر: @wraillantclark

لنكدين: [linkedin.com/in/railantclark/](https://www.linkedin.com/in/railantclark/)